

مدونة قواعد السلوك

لمنع التحرش،
بما في ذلك
التحرش الجنسي
في مناسبات منظومة
الأمم المتحدة

un.org/codeofconduct

#codeofconduct



عدم التسامح مطلقاً مع
حالات التحرش في مناسبات
منظومة الأمم المتحدة



إذا تعرضتم لتحرش أو شاهدتموه، بما في ذلك التحرش
الجنسي، في مناسبة تُنظّمها الأمانة العامة للأمم المتحدة
أو تُنظّم في مبانٍ تابعة للأمانة العامة:

يمكنكم، إذا شعرتُم بالارتياح والأمان، مناقشة المسألة على نحو
غير رسمي مع الجاني المزعوم.

يمكنكم إبلاغ الأمر إلى الجهة المُنظّمة للمناسبة أو إلى
موظفي الأمن في المباني التي تُنظّم فيها المناسبة.

يمكنكم الاتصال بخط الاتصال للمساعدة "ارفع صوتك"
التابع للأمم المتحدة (على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع):

+٩١٧ ٣٦٧ ٨٩١٠

أو بالبريد الإلكتروني: speakup@un.org

إذا كنتم موفدين في بعثة، فيمكنكم الاتصال بالرقم:

١٢١٢ ٧٩٨١٠

يمكنكم التماس المشورة والدعم من أي من الجهات التالية:

- مكتب الموارد البشرية
- مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة
- مكتب الأخلاقيات
- مكتب مستشار الموظفين
- مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
- مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- إذا كنتم موفدين في بعثة، فيمكنكم أيضاً الاتصال بفريق
السلوك والانضباط التابع للبعثة

لمنع التحرش،
بما في ذلك
التحرش الجنسي،
في مناسبات منظومة
الأمم المتحدة

مدونة
قواعد
السلوك



الغرض

تلتزم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
بتيسير تنظيم مناسبات يمكن للجميع
المشاركة فيها في بيئة تتسم بالشمول
والاحترام والسلامة.

تسترشد أنشطة منظومة الأمم
المتحدة بأسمى المعايير الأخلاقية
والمهنية، ويتوقع من جميع المشاركين
التصرف بنزاهة واحترام تجاه جميع
المشاركين الذي يحضرون أي مناسبة
تابعة للمنظومة أو ينخرطون في
تنظيمها.

يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إجراء عملية تقصُّ للحقائق
- مطالبة مرتكب الفعل بالكف فوراً عن السلوك المسيء
- تعليق أو إنهاء إمكانية دخول الجاني إلى المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو رفض تسجيله في مناسبات المنظومة المقبلة، أو كلا الأمرين
- إيصال الشكوى إلى أي سلطة معنية بالتحقيق أو التأديب ذات ولاية قضائية على الشخص المتهم بالتحرش
- إرسال تقرير إلى رب العمل أو الكيان ذي الولاية القضائية على الشخص المتهم بالتحرش بغية اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة

يجوز أيضاً لضحية التحرش المزعوم أن يطلب المساعدة من السلطات المعنية الأخرى، مثل الشرطة، مع مراعاة الإطار القانوني المنطبق.

لا ينبغي أبداً لأي مشارك أن يقدم عن علم شكوى مزيفة أو مضللة بشأن سلوك محظور.

منع الانتقام

يُمنع التهديد أو التخويف أو أي شكل آخر من أشكال الانتقام ضد المشارك الذي يقدم شكوى أو يقدم معلومات تعضد شكوى. وتتخذ منظومة الأمم المتحدة أو أي كيان آخر يتولى المسؤولية عن مناسبة تابعة للمنظومة ما يلزم من إجراءات ملائمة ومعقولة لمنع الانتقام والتصدي له، وفقاً للسياسات والأنظمة والقواعد المنطبقة.

شخص آخر أو إهانته. وقد ينطوي التحرش الجنسي على أي سلوك ذي طابع لفظي أو غير لفظي أو جسدي، بما في ذلك الاتصالات المكتوبة والإلكترونية، وقد يحدث بين أشخاص من نوع الجنس نفسه أو مختلفي نوع الجنس.

تشمل الأمثلة على التحرش الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إبداء تعليقات مهينة أو ازدرائية إزاء أي شخص بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للشخص
- القذف بألقاب أو عبارات ذات دلالات جنسية/جنسانية
- إبداء تعليقات جنسية بشأن المظهر أو اللبس أو أجزاء الجسم
- تقييم السمات الجنسية للشخص
- الإلحاح في طلب موعد مع الشخص أو طلب ممارسة الجنس
- التحديق بطريقة ذات إيحاء جنسي
- اللمس غير المرغوب فيه، بما في ذلك القرص أو التربيت أو المسح أو الاحتكاك عمداً بالشخص
- القيام بحركات جنسية غير لائقة، كالإيماء بمقدمة منطقة الحوض
- تبادل الحكايات أو النكات الجنسية أو الخليعة
- توجيه رسائل ذات إيحاء جنسي بأي شكل من الأشكال
- تبادل أو عرض صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي غير لائق بأي شكل من الأشكال
- محاولة الاعتداء الجنسي أو ارتكابه، بما في ذلك الاغتصاب

إجراءات تقديم الشكاوى

يجوز للمشارك الذي يرى أنه قد تعرّض للتحرش في مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يبلغ الجهة المنظمة للمناسبة أو سلطات الأمن ذات الصلة بالأمر وينبغي لأي مشارك يشهد تحرشاً من هذا القبيل أن يُبلغ به. ولن يكون للإبلاغ أي تأثير على القواعد والإجراءات السارية التي يمكن أن تُطبّق في منظومة الأمم المتحدة أو على موظفين آخرين. ويُتوقع من الجهة المنظمة لمناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات مناسبة وفقاً لسياساتها وأنظمتها وقواعدها المنطبقة.

مدونة قواعد السلوك

لمنع التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظومة الأمم المتحدة

نطاق التطبيق

تنطبق مدونة قواعد السلوك على أي مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات والجمعيات وحفلات الاستقبال والمناسبات العلمية والتقنية واجتماعات الخبراء وحلقات العمل والمعارض والمناسبات الجانبية وأي منتدى آخر ينظمه أحد كيانات المنظومة أو يستضيفه أو يشارك فيه كلياً أو جزئياً حيثما انعقد، وأي مناسبات أو تجمعات تنعقد في أماكن عمل تابعة للمنظومة سواء تولى تنظيمها أو استضافتها أو رعايتها أحد كيانات المنظومة أم لا.

تنطبق مدونة قواعد السلوك على جميع المشاركين في مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يحضرون المناسبة أو ينخرطون فيها بأي صفة من الصفات.

تلتزم منظومة الأمم المتحدة أو أي كيان آخر مسؤول عن مناسبة تابعة للمنظومة بتطبيق مدونة قواعد السلوك.

مدونة قواعد السلوك ليست ذات طابع قانوني ولا إلزامي. وهي تكمل سائر السياسات والأنظمة والقواعد والقوانين ذات الصلة، ولا تؤثر على تطبيقها، بما في ذلك القوانين التي تُنظّم المباني التي تنعقد فيها المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأي اتفاقات سارية لدى البلد المضيف.

السلوك المحظور

التحرش هو أي سلوك غير لائق أو غير مرغوب فيه يمكن على نحو معقول توقع أو تصوّر أن يتسبب في جرح مشاعر شخص آخر أو إهانته. ويُحظر في أنشطة منظومة الأمم المتحدة أي شكل من أشكال التحرش بسبب نوع الجنس، أو الهوية الجنسية والتعبير الجنساني، أو الميل الجنسي، أو القدرة الجسدية، أو المظهر الخارجي، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنسية الأصلية، أو الانتماء السياسي، أو العمر، أو الديانة، أو أي سبب آخر.

التحرش الجنسي هو نوع محدد من أنواع السلوك المحظور. ويعني التحرش الجنسي أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي أو يمكن على نحو معقول توقع أو تصوّر أن يتسبب في جرح مشاعر